

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

صلاحيات الملك غير محددة المدة في الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢

The King's open-ended prerogatives under the Jordanian Constitution of 1952

د. محمد أحمد رحامنه^{1*}، سارة صقر القضاة²، تالا محمود عيد³

¹ كلية الحقوق / الجامعة الأردنية - العقبة: الأردن

m.rahamneh@ju.edu.jo

² كلية الحقوق / الجامعة الأردنية - العقبة: الأردن

Sar3221210@ju.edu.jo

³ كلية الحقوق / الجامعة الأردنية - العقبة: الأردن

Tal3220465@ju.edu.jo

تاريخ النشر: 2025/12/01

تاريخ القبول: 2025/11/02

تاريخ ارسال المقال: 2025/09/30

* المؤلف المرسل

الملخص:

تهدف هذه الدراسة تحديد أبرز صلاحيات الملك غير محددة المدة في الدستور الأردني، وبيان أثر عدم تحديد مدة لممارسة تلك الصلاحيات ومدى مواءمتها مع الغاية التي تم من أجلها منح تلك الصلاحيات.

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي، فقد تم تحديد النصوص ذات العلاقة وتحليلها، كما تم استعراض قرارات التفسير ذات الصلة وتحليلها.

توصلنا من خلال الدراسة إلى مجموعة من النتائج؛ أهمها: أن العرف لا يستوجب وجود موافقة خطية مسبقة حتى يستطيع مجلس الوزراء وضع الأنظمة أو القوانين المؤقتة، وأن التنظيم الحالي لتلك التشريعات قد يتعارض مع الحكومات البرلمانية، كما أن عدم تحديد مدة للتصديق على تنفيذ عقوبة الإعدام قد يؤدي إلى احتجاز المحكومين لفترات طويلة، وهو ما يشكل عقوبة إضافية ويضعف فاعلية الردع العام، كما أنه قد يؤدي إلى ضرورة منح حقوق إضافية لتلك الفئة أثناء انتظار التنفيذ.

كما أننا قدمنا مجموعة من التوصيات؛ أهمها ضرورة تحديد إطار زمني لممارسة تلك الصلاحيات على النحو الذي يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات النظام الدستوري وحماية الحقوق والحريات. الكلمات المفتاحية: جلالة الملك، الإطار الزمني، القوانين المؤقتة، عقوبة الإعدام.

Abstract :

This study aims to identify the most prominent powers of the King that are not subject to temporal limits under the Jordanian Constitution and to highlight the impact of the absence of timeframes for exercising such powers, as well as their consistency with the purposes for which these powers were granted.

In conducting this study, we adopted the analytical method, whereby the relevant constitutional provisions were identified and analyzed, in addition to reviewing and examining pertinent interpretative decisions.

Through this study, we reached several conclusions, the most significant of which are: that customary practice does not require prior written approval for the Council of Ministers to issue regulations or provisional laws; that the current framework governing such legislation may conflict with the requirements of a parliamentary government; and that the absence of a time limit for ratifying the execution of death sentences may result in convicts being held for extended periods, which constitutes an additional penalty, undermines the effectiveness of general deterrence, and necessitates the granting of additional rights to this category of individuals while awaiting execution.

We also put forward a set of recommendations, the most important of which is the necessity of establishing a temporal framework for the exercise of such

powers in a manner that ensures a proper balance between the requirements of the constitutional system and the protection of rights and freedoms.

Keywords: His Majesty the King; Temporal framework; Provisional laws; Death Penalty

مقدمة:

يحتل الدستور قمة الهرم في النظام القانوني للدول، حيث يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وينظم عمل السلطات واختصاصاتها، وتعد الوثيقة الدستورية من أهم أدوات توزيع السلطة⁽¹⁾، إذ يمنح المشرع تلك السلطة لجهات محددة إما بشكل مباشر من خلال النصوص الدستورية نفسها، أو بشكل غير مباشر من خلال الإحالة إلى تشريعات أخرى.

وقد حدد المشرع في الدستور صلاحيات الملك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع لم يضع إطاراً زمنياً لجميع تلك الصلاحيات؛ فالأصل أن الملك يمارس صلاحياته في الوقت المناسب، كما أن هناك صلاحيات تستوجب طبيعتها ممارستها بشكل مباشر وفوري؛ وإن وضع مدة زمنية لها قد يتعارض مع الغاية من تنظيمها أو قد يتعارض مع فكرة أن السلطة التنفيذية منوطة بالملك، وأن مجلس الوزراء هو المكنة القانونية للملك ليتولى تلك السلطة⁽²⁾.

تطبيقاً لذلك فلم يضع المشرع إطاراً زمنياً للملك لكي يمارس صلاحية الموافقة لمجلس الوزراء على وضع الأنظمة، كما لم يضع المشرع إطاراً زمنياً للملك للموافقة على وضع المجلس قوانين مؤقتة.

إلا أن الصلاحيات لم توضع كأصل عام إلا من أجل ممارستها من قبل الجهة المخولة بذلك، فتدخل المشرع في مجموعة من الصلاحيات ووضع إطاراً زمنياً لها، سواء كان ذلك من خلال نصوص صريحة تحدد المدة بشكل دقيق، أو عبر إشارات ضمنية تفيد ضرورة ممارسة الصلاحية أو اتخاذ الإجراء خلال فترة معينة؛ لضمان عدم تعطيل سير العمل الدستوري أو إساءة استعمال السلطة.

بالمقابل فإن المشرع لم يضع إطاراً زمنياً لمجموعة أخرى من الصلاحيات؛ مثل الموافقة على وضع الأنظمة، أو التصديق على تنفيذ حكم الإعدام.

من هنا تبرز مشكلة الدراسة؛ فبما أن المشرع لم يضع إطاراً زمنياً لمجموعة من صلاحيات الملك فإن البحث يدور حول مدى ملاءمة عدم وجود ذلك الإطار الزمني، وإن ذلك يستوجب تحديد تلك الصلاحيات ابتداءً، والوقوف على أثر عدم تحديد المدة في الغاية المرجوة من الصلاحية نفسها.

وحول أهمية هذه الدراسة فتتمثل بأنها ستعين - بمشيئة الله - الجهات المعنية على أداء مهامها؛ فعلى الرغم من أن الفقه يعد مصدراً استرشادياً للتشريع والقضاء إلا أنه يعد المصدر الأبرز لتكوين التصور القانوني حول المسألة المعروضة على المشرع أو القاضي، الأمر الذي قد يمهد لإجراء تعديل دستوري وفق التحليل القانوني الذي تتضمنه الدراسة.

بناءً على ما تقدم فإن هذه الدراسة تعد ذات أهمية في دراسة صلاحيات الملك غير محددة المدة في الدستور، وتحديد الإشكاليات التي قد تنتج عن تلك المسألة.

أسئلة الدراسة:

تتمحور هذه الدراسة حول السؤال القانوني المعبر عن مضمونه في عنوانها: ما أثر غياب تحديد مدة زمنية لبعض صلاحيات الملك؟ (صلاحية الموافقة على وضع الأنظمة والقوانين المؤقتة وتنفيذ حكم الإعدام).

بالإضافة الى الأسئلة الفرعية التي قد يثيرها هذا السؤال على امتداد صفحات الدراسة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة تحديد أثر عدم وجود إطار زمني لبعض صلاحيات الملك في الدستور في فاعلية تلك الصلاحيات ومدى مواءمة ذلك مع الغاية المرجوة منها، والنتائج المترتبة على ممارسة تلك الصلاحيات في ظل غياب إطار زمني لها.

كما يرجى من هذه الدراسة أيضًا أن تكون مقدمة لدراسات قانونية متخصصة حول صلاحيات الملك المختلفة، كما أنه من المتأمل من هذه الدراسة أن تكون مرجعًا يرفد المكتبة الوطنية ضمن نطاق القانون بشكل عام، وضمن نطاق القانون الدستوري بشكل خاص.

منهج الدراسة:

لضمان الإجابة عن أسئلة الدراسة وتحقيق أهدافها سيتم الركون إلى المنهج التحليلي؛ فسيتم استعراض النصوص القانونية والقرارات التفسيرية ذات الصلة بمشكلة الدراسة وتحليلها تحليلًا قانونيًا.

الدراسات السابقة:

بما أن العلم - كأصل عام - تكاملي يكمل بعضه بعضًا، وبما أن إعادة اختراع العجلة تعد مضيعة للوقت فإن هذه الدراسة ستركز في العديد من موضوعاتها على ما سبقها من دراسات، لكنها في مجملها دراسات شمولية وأخرى متخصصة تعنى بشرح النظام الدستوري الأردني:

- دراسة الأستاذ الدكتور نعمان الخطيب، والتي جاءت تحت عنوان: "الوافي في النظام الدستوري الأردني" (3)، فبحث فيها معظم موضوعات القانون الدستوري والنصوص الدستورية، كما أجرى مقارنة مع الدساتير السابقة للدولة الأردنية (القانون الأساسي لسنة ١٩٢٨، ودستور سنة ١٩٤٦)، وقد تم الاستعانة بها في الموضوعات المشتركة مثل مسألة دور الملك في التصديق على الأنظمة والقوانين المؤقتة وأحكام الإعدام.

- إلا أن دراستنا هذه تتميز عن تلك الدراسة بأنها دراسة متخصصة تعنى بدراسة صلاحيات الملك غير محددة المدة في الدستور، وتعتمد على تحليل النصوص ذات الصلة، وقراءة الاجتهادات والممارسات، في محاولة للوصول إلى فهم أعمق لطبيعة الصلاحيات غير المؤطرة زمنيًا، واقتراح ما قد يكون مناسبًا من توصيات لتطوير الإطار القانوني بطريقة تحفظ التوازن وتحسن التطبيق.

- دراسة: "إشكاليات عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في الأردن"⁽⁴⁾، و هي دراسة متخصصة تبحث في مرحلة ما قبل التصديق على حكم الإعدام، الإشكاليات الناتجة عن عدم تحديد مدة لحسم مسألة التصديق على التنفيذ، وقد تم الاستعانة بها في المطلب الثاني من هذا البحث.
- إلا ان دراستنا تتميز بالبحث بشكل موسع في صلاحيات أخرى غير محددة المدة، مثل صلاحية الملك بالموافقة على وضع الأنظمة على اختلافها، والمواجهة التشريعية لرفض الملك وضع تلك الأنظمة، والمركز القانوني للمحكوم عليه بالإعدام الذي ينتظر تنفيذ الحكم بحقه؛ بسبب عدم وجود مدة يمارس الملك خلالها صلاحية التصديق على تنفيذ تلك العقوبة.

تقسيم:

بناءً على ما تقدم ، وحتى تتمكن من تحديد مشكلة الدراسة والإجابة عن أسئلتها وتحقيق أهدافها، سيصار إلى تقسيم الدراسة إلى مطلبين تتبعهما خاتمة وفق أسلوب البحث العلمي، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول : صلاحية الموافقة على وضع التشريعات من قبل مجلس الوزراء.

المطلب الثاني: صلاحية التصديق على تنفيذ عقوبة الإعدام.

خاتمة/ النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: صلاحية الموافقة على وضع التشريعات من قبل مجلس الوزراء

أعطى المشرع للسلطة التنفيذية صلاحية وضع مجموعة من التشريعات؛ فيستطيع مجلس الوزراء بموافقة الملك وضع الأنظمة (الفرع الأول)، كما يستطيع المجلس بموافقة الملك أيضاً وضع القوانين المؤقتة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الموافقة على وضع الأنظمة

لقد قسم المشرع الأنظمة إلى نوعين رئيسيين⁽⁵⁾؛ الأنظمة التنفيذية، والأنظمة المستقلة. وفيما يتعلق بالأنظمة التنفيذية فيمكن القول إنها توضع تنفيذاً لقانون معين⁽⁶⁾، وحيث إن أساسها القانوني نص في القانون الذي وضعت تنفيذاً له فقد اشترط المشرع بها أن لا تتعارض مع أحكام ذلك القانون⁽⁷⁾، وبذلك فهي في مرتبة أدنى من ذلك القانون ضمن الهرم/ التسلسل التشريعي⁽⁸⁾؛ فإذا تعارض نص في قانون معين مع نص في النظام التنفيذي الصادر بمقتضاه فيصار إلى تطبيق النص الوارد في القانون⁽⁹⁾.

أما الأنظمة المستقلة فهي التي توضع بالاستناد إلى نص في الدستور⁽¹⁰⁾، أي أنها تستمد وجودها القانوني من الدستور مباشرة، أي أنها لا تعد تنفيذاً لقانون معين، من أجل ذلك فإنها تعد في مرتبة مساوية لمرتبة القانون ولا تدنوه⁽¹¹⁾، على اعتبار أن كليهما مستند إلى نص دستوري بشكل مباشر، ومثال تلك الأنظمة نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام الصادر استناداً إلى أحكام المادة (120) من الدستور.

وتعد عملية وضع الأنظمة، بمختلف أنواعها، من الصلاحيات الممنوحة للسلطة التنفيذية، فيضع مجلس الوزراء تلك الأنظمة بموافقة الملك، كما تختص تلك السلطة أيضاً بوضع القوانين المؤقتة في الحالات التي تتطلبها المصلحة العامة؛ فيضع مجلس الوزراء القانون المؤقت بموافقة الملك⁽¹²⁾.

وعلى الرغم من ذلك، فإن المشرع أوجد مغايرة في التنظيم التشريعي لصلاحيات الملك؛ فبينما جعل بعضها ضمن إطار زمني، ترك البعض الآخر دون مدة محددة ليمارس الملك تلك الصلاحيات في غضون⁽¹³⁾. وبخلاف القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية فيقرها مجلسا النواب والأعيان وتعرض بعد ذلك على الملك للتصديق عليها ضمن إجراءات معينة، وإمكانية تجاوز حالة رفض الملك التصديق على مشروع القانون، واعتبار سكوت الملك طوال المدة المحددة للتصديق بمثابة تصديق ضمني، فإن الأنظمة تعد من ضمن الأعمال التشريعية التي تختص بها السلطة التنفيذية ابتداءً، ويصادق عليها الملك باعتباره الجهة التي أناط بها الدستور تلك السلطة⁽¹⁴⁾. لذلك، فإن إصدار الأنظمة غالبًا ما يتم بتوجيه مباشر من الملك، وتندمج منذ البداية مع إرادته، وهو ما يجعل مسألة تحديد مدة زمنية للتصديق عليها غير واردة؛ على اعتبار أن السلطة التنفيذية منوطة بالملك، وأن مجلس الوزراء هو المكنة القانونية التي يمارس من خلالها الملك تلك السلطة⁽¹⁵⁾؛ فلا مجال للقول بإمكانية تجاوز مجلس الوزراء حالة رفض الملك وضع النظام (أو القانون المؤقت)، كما أنه لا مجال للقول بوجود حالة موافقة ضمنية، فحيث إنه لا توجد مدة ليوافق الملك على وضع النظام أو القانون المؤقت فإنه لا وجود قانوني لتلك التشريعات ما لم يوافق عليها الملك، وكل ما يستطيع رئيس الوزراء فعله والحالة هذه هو تقديم استقالته، وبالنتيجة تعد الحكومة جميعها مستقيلة⁽¹⁶⁾.

وفي ضوء توجه الدولة الأردنية نحو ترسيخ نموذج الحكومة الحزبية البرلمانية كما عبرت عنه تعديلات قوانين الحياة السياسية مثل قانون الأحزاب وقانون الانتخاب فإن الحاجة تبرز نحو ضرورة مراجعة آليات ممارسة الصلاحيات التنفيذية، وفي مقدمتها صلاحية إصدار الأنظمة، وضرورة إحاطتها بأطر زمنية واضحة. فالحكومة باعتبارها مسؤولة أمام مجلس النواب⁽¹⁷⁾، وتستمد شرعيتها من الأغلبية البرلمانية، يفترض أن تلتزم بجدول زمني واضح في تنفيذ مهامها، بما في ذلك إصدار الأنظمة اللازمة لتطبيق القوانين، وإن إبقاء هذه الصلاحيات مفتوحة زمنيًا قد يضعف من مبدأ المساءلة ويعطل فاعلية الرقابة البرلمانية، الأمر الذي يتعارض مع أهداف المرحلة الجديدة في الحياة السياسية الأردنية. من هنا، تبدو الحاجة ملحة إلى فرض قيود زمنية على بعض الصلاحيات التنفيذية، بما يعزز من كفاءة الأداء الحكومي ويواكب التحول نحو حكومات حزبية برلمانية حقيقية.

قبل الانتهاء من هذا الفرع تجدر الإشارة إلى أن المشرع نظم ما يعرف بالأنظمة الداخلية، وهي أنظمة يضعها مجلس الأعيان أو مجلس النواب؛ تكون الغاية منها ضبط وتنظيم إجراءات العمل في كل مجلس، وقد أوجب المشرع عرض هذه الأنظمة على الملك للتصديق عليها⁽¹⁸⁾، وعلى الرغم أن الملك هو من يصادق على هذه الأنظمة التي يضعها مجلس الأعيان أو مجلس النواب إلا أن قاعدة التوقيع الوزاري المجاور دائمًا ما تكون حاضرة في تلك الأنظمة؛ ولعل ذلك مرده أن الملك يمارس صلاحياته - كأصل عام - من خلال وزرائه⁽¹⁹⁾، وأن المشرع حدد كيفية ممارسة الملك صلاحياته؛ وذلك من خلال إرادة ملكية تكون موقعة من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء ذوي الاختصاص⁽²⁰⁾، ولكن يعاب على هذا التصور أنه يقحم مجلس الوزراء في اختصاص مجلسي الأعيان والنواب.

من أجل ذلك يمكن القول إن الملك إذ يمارس صلاحية التصديق على النظام الداخلي لمجلس الأعيان أو لمجلس النواب إنما يمارس تلك الصلاحية بصفته جزءًا من السلطة التشريعية⁽²¹⁾، وفي الوقت نفسه فإنه يأمر بالعمل بذلك

النظام⁽²²⁾؛ بصفته رأس الدولة وتناط به السلطة التنفيذية؛ أي أن صلاحية الأمر بالعمل بالنظام الداخلي هي السبب وراء وجود التوقيع الوزاري المجاور. إن هذا التصور من شأنه قراءة صلاحية التصديق من منظور المادة (25) من الدستور؛ تلك المادة التي جعلت الملك جزءاً من السلطة التشريعية.

الفرع الثاني: الموافقة على وضع القوانين المؤقتة

لقد جعل المشرع العملية التشريعية من اختصاص السلطة التشريعية؛ فيقوم رئيس الوزراء بعرض مشروع القانون على مجلس النواب، والذي يشكل إلى جانب مجلس الأعيان مرحلة إقرار التشريع، ومن ثم يمر مشروع القانون الذي تم إقراره من المجلسين بمرحلة التصديق من جانب الملك⁽²³⁾.

لكن قد تمر الدولة ببعض الظروف التي تستوجب مواجهتها سن قانون معين، وفي الوقت نفسه قد يتعذر على السلطة التشريعية ممارسة ذلك الدور بسبب حل مجلس النواب؛ أي إنهاء وجوده القانوني، ففي هذه الحالة أوجد المشرع في الدستور مواجهة تشريعية؛ حيث يستطيع مجلس الوزراء بموافقة الملك وضع قانون "مؤقت"؛ مساو للقانون في القيمة القانونية، على أنه يتوجب عرضه على مجلس الأمة (الأعيان والنواب) في أول اجتماع له⁽²⁴⁾.

إن وضع القانون المؤقت يأتي كإجراء استثنائي تمارسه السلطة التنفيذية في ظل ظروف طارئة يكون فيها مجلس النواب منحلًا⁽²⁵⁾. وبحكم الطبيعة الاستثنائية لتلك الظروف فإن وضع هذه القوانين يتطلب سرعة في موافقة الملك عليها، فمن خلالها يتم ملء الفراغ التشريعي الناجم عن تعذر ممارسة العملية التشريعية من قبل الجهة صاحبة الاختصاص، وهي السلطة التشريعية بسبب حل مجلس النواب⁽²⁶⁾.

إن المشرع في الدستور لم يحدد مدة موافقة الملك على وضع القانون المؤقت، مع ذلك فإن الطابع الاستثنائي للظروف التي تستدعي وضع القانون المؤقت يقتضي موافقة الملك بأسرع وقت، بحيث يتوقع منه الموافقة على وضع القانون المؤقت بدون تأخير حتى لا تفقد تلك القوانين صفاتها الاستثنائية والغاية المرجوة منها.

تجدر الإشارة إلى أن العرف يشير إلى عدم ضرورة حصول مجلس الوزراء على موافقة خطية من الملك قبل البدء بإعداد القانون المؤقت⁽²⁷⁾، على اعتبار أن المشرع جعل القانون المؤقت يسري بالكيفية التي يسري بها مفعول القانون العادي⁽²⁸⁾، وهذا يعني أن القانون المؤقت لا يسري مفعوله إلا بعد إصداره من جانب الملك ونشره في الجريدة الرسمية⁽²⁹⁾، وهذا يعني أن الملك موافق على وضع القانون المؤقت، يؤكد ذلك أن ديباجة القانون المؤقت تتضمن ذلك؛ فعادة ما تكون الديباجة على النحو التالي:

"نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، بمقتضى الفقرة (1) للمادة (94) من الدستور، وبناءً على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ... نصادق بمقتضى المادة (31) من الدستور على القانون المؤقت الآتي، ونأمر بإصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت، وإضافته إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده"⁽³⁰⁾.

وتشير التطبيقات العملية في التجربة الأردنية إلى أن إصدار القوانين المؤقتة عادة ما يترافق مع سرعة في التصديق الملكي، وهو ما يفهم ضمناً على أنه استجابة لطبيعة الظرف الطارئ الذي يبرر اللجوء إلى هذا النوع من التشريعات.

وقبل الانتهاء من هذا المطلب فإن السؤال الذي يفرض نفسه في هذا المقام هو: ما سبب المغايرة في التنظيم التشريعي بين القوانين العادية والتشريعات التي يضعها مجلس الوزراء (القوانين المؤقتة أو الأنظمة)؟ يمكن القول إن المشرع وضع إطاراً زمنياً فيما يتعلق بدور الملك في العملية التشريعية⁽³¹⁾؛ لأن دور الملك يتقاطع مع جهة أخرى، وهي مجلس الأمة، وأوجد مواجهة تشريعية لسكوت الملك طوال تلك المدة، في حين أن التشريعات التي يضعها مجلس الوزراء بموافقة الملك إنما يضعها بصفته المكنة القانونية للملك لممارسة صلاحياته؛ فالمشرع أناط السلطة التنفيذية بالملك وحده؛ يتولاها بواسطة وزرائه⁽³²⁾، في حين أناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك⁽³³⁾. هذا فيما يتعلق بصلاحيات الملك بالموافقة على وضع التشريعات من قبل مجلس الوزراء، المطلب التالي يعنى ببحث صلاحيات الملك بالتصديق على تنفيذ عقوبة الإعدام.

المطلب الثاني: صلاحية التصديق على تنفيذ عقوبة الإعدام

تترتب عقوبة الإعدام على قمة هرم العقوبات؛ حيث تنتهي بموجبها حياة المحكوم عليه بها⁽³⁴⁾، وهي بذلك لا تتعلق بإصلاح المحكوم عليه، إنما تهدف إلى حماية المجتمع وتحقيق الردع العام عن طريق اجتثاث الجناة ممن ثبت ارتكابهم أشد الجرائم خطورة بموجب حكم قضائي قطعي⁽³⁵⁾؛ ومن تلك الجرائم ما يؤثر في وجود الدولة مثل التآمر مع دولة معادية⁽³⁶⁾، أو في سلامة نظام الحكم فيها مثل تقويض نظام الحكم في الدولة⁽³⁷⁾، أو في الحق في الحياة بشكل يفصح عن نفسية إجرامية خطيرة لا تقبل الإصلاح مثل القتل مع سبق الإصرار⁽³⁸⁾، أو في حق الطفولة في الحماية من الاعتداء الجنسي شديد الخطورة مثل اغتصاب أنثى لم تكمل من 12 سنة من عمرها⁽³⁹⁾. ولأن الخطأ في عقوبة الإعدام لا يمكن تداركه أو تصحيحه بعد تنفيذ العقوبة فقد كان لا بد من إحاطتها بمجموعة من الضمانات⁽⁴⁰⁾، لعل أهمها ضرورة موافقة رئيس الدولة على مسألة التنفيذ⁽⁴¹⁾. لقد نص المشرع على هذه الضمانة في الدستور؛ فقد جاء فيه:

"لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق الملك، وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه فيه"⁽⁴²⁾.

ووفقاً لهذا التنظيم فإن تنفيذ عقوبة الإعدام معلق على شرط تصديق الملك، وقد أوجب المشرع على مجلس الوزراء عرض الحكم القضائي القطعي المتضمن عقوبة الإعدام على الملك مع بيان رأيه حول مسألة التنفيذ، فيستطيع الملك الموافقة/ التصديق على التنفيذ أو عدم الموافقة، ومن ثم يستخدم صلاحيته الأخرى المتمثلة بإصدار عفو خاص؛ سواء كان ذلك بتخفيض العقوبة أو إلغائها كلياً⁽⁴³⁾؛ فقد يكون عدم تنفيذ عقوبة الإعدام يصب في صالح الدولة⁽⁴⁴⁾، أو نظام الحكم⁽⁴⁵⁾، أو المجتمع⁽⁴⁶⁾، أو ذوي المجني عليه⁽⁴⁷⁾؛ فيستخدم الملك عندئذ صلاحيته المتمثلة بإصدار العفو الخاص.

إلا أن ما يلاحظ أن المشرع لم يحدد مدة لحسم مسألة التنفيذ؛ فمن جهة فإنه لم يحدد مدة لمجلس الوزراء حتى يعرض في غضون ذلك حكم الإعدام الذي خرج من حوزة السلطة القضائية على الملك، كما أنه من جهة أخرى لم يحدد مدة للملك ليصدق على مسألة تنفيذ عقوبة الإعدام أو إصدار عفو خاص⁽⁴⁸⁾.

لقد ترتب على هذه المسألة إشكاليات متعددة سيصار إلى الإشارة إليها في الفرع الأول من هذا المطلب⁽⁴⁹⁾، كما أن التنظيم التشريعي لكيفية التعامل مع المحكوم عليه بالإعدام قد يشير بشكل ضمني إلى قصر المدة التي يتعين حسم مسألة تنفيذ عقوبة الإعدام في غضون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإشكاليات الناتجة عن عدم تحديد مدة للتصديق على تنفيذ عقوبة الإعدام

الفرع الثاني: الإشارة الضمنية إلى قصر مدة انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام

الفرع الأول: الإشكاليات الناتجة عن عدم تحديد مدة للتصديق على تنفيذ عقوبة الإعدام

يهدف القانون إلى تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، ولا يجوز المساس بها إلا في الحدود التي يقتضيها تنظيم تلك الحقوق⁽⁵⁰⁾. ولما كانت عقوبة الإعدام من أشد العقوبات جسامة، فقد أوجب المشرع - كما سبق بيانه - تصديق الملك على مسألة تنفيذ تلك العقوبة، إلا أنه لم يضع إطاراً زمنياً يتوجب خلاله حسم مسألة تنفيذ العقوبة. إن عدم تأقيت صلاحية التصديق يثير إشكاليات قانونية عديدة؛ إذ قد يبقى المحكوم عليه بالإعدام محتجزاً لفترة غير محددة في مركز الإصلاح والتأهيل منتظراً تنفيذ العقوبة، مما يجعله يخضع فعلياً لعقوبتين؛ الأولى انتظار التنفيذ وهو بمثابة اعتقال؛ طالت فترته أو قصرت، والثانية عقوبة الإعدام نفسها، مما قد يشكل مساساً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛ فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص⁽⁵¹⁾، فالحكم الصادر بالإعدام لا يتضمن حكماً بالحبس أو الاعتقال مدة غير محددة قبل التنفيذ، بل إن استمرار احتجاز المحكوم عليه دون سقف زمني واضح قد يحول الضمانة الدستورية المتعلقة بالتصديق على تنفيذ العقوبة إلى عقوبة إضافية، بدلاً من أن تكون وسيلة لحماية المحكوم عليه من أي خلل قد يشوب الحكم القضائي.

وعليه، فإن غياب التأطير الزمني لصلاحية التصديق على الإعدام يترتب عليه آثار متباينة؛ فمن ناحية قد يكون هذا التأخير مفيداً في بعض الحالات التي تستجد فيها معطيات قانونية أو إنسانية تبرر إصدار العفو الخاص أو إسقاط الحق الشخصي. إلا أنه من ناحية أخرى فإن الجانب السلبي الأكثر وضوحاً يتمثل في عدم تحديد مدة الانتظار، في حين أن الفلسفة العقابية تقتضي ألا تتجاوز فترة انتظار تنفيذ العقوبة الحد اللازم للتنفيذ⁽⁵²⁾.

إن عدم تحديد إطار زمني للتصديق على تنفيذ عقوبة الإعدام قد يعد مخالفة لمبدأ الشرعية، كما قد يمس العدالة، ويحد من الردع العام، كما أنه قد يشكل اعتداءً على حق المحكوم عليه بها.

أما من حيث مخالفة مبدأ الشرعية فالمشرع نص على أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص⁽⁵³⁾، وحيث إن المحكمة حكمت بعقوبة الإعدام فقط فإن انتظار المحكوم عليه مدة طويلة يعد بمثابة عقوبة أخرى إلى جانب عقوبة الإعدام⁽⁵⁴⁾.

أما من حيث المساس بالعدالة فإن عقوبة الإعدام فرضها المشرع على مرتكبي أشد الجرائم خطورة، وأن التأخر في تنفيذ تلك العقوبة بحق مستحقيها قد يزعزع الشعور بالعدالة وينتقص منه؛ فالجتمتع بحاجة إلى معاقبة الجاني، خاصة إذا كان قد ارتكب واحدة من "أشد الجرائم خطورة"، وأن التأخر في تنفيذ العقوبة قد يفقد الحكم القضائي من مضمونه ويمس الشعور بالعدالة لدى المجتمع.

أما من حيث التأثير في دور عقوبة الإعدام في تحقيق الردع العام فإن التأخر في تنفيذ العقوبة وطول فترة تنفيذ الحكم القضائي المتضمن إعدام الجاني قد يقلل من الردع العام؛ فقد تولد شعور في الأردن في فترة معينة أن عقوبة الإعدام لا يتم تنفيذها⁽⁵⁵⁾، فينطق القضاء بالعقوبة لكن لا يصار إلى تنفيذها؛ فيظل المحكوم عليه بها في مركز الإصلاح والتأهيل دون تنفيذ العقوبة عليه.

وأما من حيث الاعتداء على حق المحكوم عليه بالإعدام بسبب عدم وضع إطار زمني للتصديق على تنفيذ العقوبة فإن من حق الجاني مواجهة العقوبة التي تم فرضها بموجب حكم قضائي، فعلى الرغم من أنه ارتكب أشد الجرائم خطورة إلا أنه لا يصح الإضرار به وتأخير تنفيذ عقوبته أو جعله ينتظر مسألة التنفيذ كل يوم، لأن ذلك يعد انتهاكاً لحقه بصفته إنسان، وفي هذا الصدد يقول أحد المحكوم عليهم بالإعدام إن أفضل أيامه كانت في اليوم الذي يسبق يوم العيد؛ لأنه سيكون متأكداً أنه لن يتم تنفيذ عقوبة الإعدام في ذلك اليوم⁽⁵⁶⁾.

من جهة أخرى فإن الرأي العام قد يؤثر في التصديق على حكم الإعدام أو عدم التصديق؛ فقد سبقت الإشارة إلى أن عقوبة الإعدام تسعى الدولة من خلالها نحو تحقيق الردع العام، إلا أن تأخير تنفيذها قد يحد من فعاليتها كأداة لتحقيق تلك الغاية وإنفاذ العدالة من خلال تطبيق الحكم القضائي، خاصة في الجرائم التي تؤثر في الرأي العام أو تمس الشعور المجتمعي، ورغم أن التأخير قد يكون له ما يسوغه في بعض الحالات، إلا أن طول المدة الفاصلة بين إصدار الحكم وتنفيذه يثير جدلاً واسعاً.

إن الإعلام يلعب دوراً محورياً في توجيه الرأي العام والتأثير في مسألة تنفيذ عقوبة الإعدام؛ حيث تزداد المطالبات بتسريع التنفيذ في الجرائم التي تحظى بتغطية إعلامية واسعة، في حين أن القضايا التي لا تحظى باهتمام الرأي العام قد تبقى دون تنفيذ لسنوات طويلة، ولقد شهدت السياسة الجنائية في الأردن حالات استخدمت فيها صلاحية التصديق على تنفيذ عقوبة الإعدام كرد فعل سياسي⁽⁵⁷⁾.

علاوة على ذلك، فإن التأخير في تنفيذ العقوبة يؤثر سلباً في الدولة من الناحية المالية؛ حيث يتطلب إبقاء المحكوم عليهم بالإعدام في مراكز الإصلاح والتأهيل لفترات طويلة توفير موارد إضافية (مالية وبشرية وبني تحتية)؛ لحمايتهم من أنفسهم خشية الانتحار، ولعزلهم عن غيرهم خشية نقل "خبراتهم" الإجرامية للمحكوم عليهم بعقوبات أخرى أو الإضرار بهم⁽⁵⁸⁾.

بناءً على ما تقدم فإن تأقيت صلاحية التصديق على عقوبة الإعدام ضمن إطار زمني محدد من شأنه تحقيق العدالة، وضمان الردع الفعال.

بقي أن نشير إلى أن عدم تأطير مدة للتصديق على تنفيذ عقوبة الإعدام يفتح الباب واسعاً للبحث في حقوق المحكوم عليه بالإعدام أثناء انتظار تنفيذ الحكم.

إن المحكوم عليه بالإعدام، رغم جسامة الجريمة التي ارتكبها وأنها من الجرائم "الأشد خطورة"، إلا أنه يظل إنساناً له حقوق أساسية لا يجوز المساس بها، وتستمد هذه الحقوق مشروعيتها من مبادئ العدالة وحقوق الإنسان.

مع ذلك، فإن هذه الحقوق يجب أن تتوازن مع حق المجتمع في معاقبة من يشكلون خطرًا على أمنه واستقراره، وفي هذا السياق يثور التساؤل حول طبيعة الحقوق التي يتمتع بها المحكوم عليه بالإعدام، خاصة في ظل عدم وجود سقف للمدة الفاصلة بين صدور الحكم والتصديق على مسألة تنفيذه.

تشير التشريعات النازمة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية إلى الحد الأدنى من الحقوق التي يتمتع بها جميع المحكومين، مثل توفير الطعام والرعاية الصحية، وإن هذه الحقوق يتمتع بها المحكوم عليهم بالإعدام على حد سواء مع من سواهم من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، إلا أنهم في الوقت نفسه يخضعون لإجراءات خاصة، كالعزل والرقابة المشددة⁽⁵⁹⁾. غير أن استمرار هذه الإجراءات لفترات طويلة في ظل غياب تأطير زمني للتصديق على التنفيذ قد يؤدي إلى انتهاك حقوقهم كما سبق بيانه، مما يفرض الحاجة إلى مراجعة تنظيم هذه المسألة، وبالنظر إلى أن بعض المحكوم عليهم بالإعدام يقضون سنوات في انتظار التصديق على مسألة التنفيذ، فإن اختلاطهم مع غيرهم من النزلاء قد يصبح ضروريًا لعدم كفاية البنية التحتية لعزل جميع المحكوم عليهم بالإعدام بشكل منفرد من جهة، ولطول فترة الانتظار من جهة أخرى، شريطة وضع ضوابط تضمن عدم تأثيرهم سلبيًا على باقي النزلاء⁽⁶⁰⁾، كأن يتم وضع جميع المحكوم عليهم بالإعدام في مكان واحد؛ أي أنهم يعزلون- بشكل جماعي- عن سواهم من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، مع توفير الحماية اللازمة لهم، كون المحكوم عليه بالإعدام قد أحرق سفن العودة والإصلاح فلا يوجد لديه ما يخسره.

لكن هل يحق للمحكوم عليه بالإعدام الخلوة الشرعية؟ أو حضور جنازة أحد الأصول أو الفروع أو الزوج؟ وما مدى إمكانية استفادة المحكوم بالإعدام من المعاملة التشجيعية التي تسمح بالإفراج عن المحكوم عليه إذا كان حسن السلوك وأمضى مدة عشرين عامًا⁽⁶¹⁾.

يمكن القول بعدم إمكانية استفادة المحكوم عليه بالإعدام من تلك الحقوق؛ نظرًا للخطورة الإجرامية للمحكوم عليه بالإعدام، لكن انتظار تنفيذ العقوبة يدفع إلى القول بضرورة إعادة النظر في المركز القانوني للمحكوم عليه بالإعدام، كما يمكن القول إن هذه الحقوق لها بعد إنساني قبل أن يكون لها بعد قانوني.

ورغم أن تطبيق هذا النص على المحكوم عليهم بالإعدام قد يبدو أمرًا صعبًا، إلا أنه يعزز الحاجة إلى إعادة النظر في ضرورة وضع إطار زمني للتصديق على تنفيذ عقوبة الإعدام، وفي حالة تطبيقها عليهم فينبغي أن يتم ذلك وفق قيود تتناسب مع المحكوم عليه بالإعدام، مع منح هذه الحقوق بعد مرور فترة زمنية معينة، خاصة أن خطورة بعضهم قد لا تتجاوز حدود مسرح الجريمة⁽⁶²⁾.

إن التأخر في تنفيذ عقوبة الإعدام؛ سواء كان بسبب عدم عرض مجلس الوزراء حكم الإعدام على الملك أو عدم تصديق الملك على التنفيذ يتيح تحريك المسؤولية السياسية بحق الحكومة؛ فيمكن توجيه سؤال أو استجواب للحكومة من أي نائب أو عين، كما يمكن طرح الثقة بالحكومة من قبل مجلس النواب والحالة هذه⁽⁶³⁾.

هذا فيما يتعلق بالإشكاليات الناتجة عن عدم تحديد مدة للتصديق على تنفيذ عقوبة الإعدام، لكن هل توجد إشارة ضمنية إلى أن مدة انتظار التنفيذ يجب أن تكون قصيرة؟

الفرع الثاني: الإشارة الضمنية إلى قصر مدة انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام

على الرغم من أن المشرع لم يضع إطاراً زمنياً لتنفيذ عقوبة الإعدام، إلا أنه يمكن الاستناد إلى بعض النصوص للقول بوجود إشارة ضمنية إلى أن المشرع لم يكن يهدف إلى الإبقاء على المحكوم عليهم بالإعدام في مراكز الإصلاح والتأهيل لفترات طويلة، ومن هذه الإشارات ما ورد في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، الذي فرض رقابة مستمرة وعزلاً للمحكوم عليهم بالإعدام⁽⁶⁴⁾، وهو إجراء يصعب تصوره لفترات زمنية طويلة، مما يدل ضمناً على أن الاحتجاز في هذه الظروف يجب أن يكون لفترة وجيزة لحين استكمال إجراءات التنفيذ⁽⁶⁵⁾.

كما أن المشرع الأردني، في سياق تنظيمه لإجراءات تنفيذ العقوبة، أجل تنفيذ الحكم بحق المرأة الحامل إلى ما بعد الوضع، وهو تأجيل زمني محدود لا يمكن أن يتجاوز فترة الحمل والوضع، فيتم الإعدام بعد ثلاثة أشهر من الولادة⁽⁶⁶⁾، فالمشرع لم يأبه لحاجة الطفل لأمه، ولم يسمح بتأجيل تنفيذ العقوبة إلى ما بعد الفطام مثلاً، بل أوجب التنفيذ بعد (3) أشهر من الولادة فقط، الأمر الذي يعكس توجهاً تشريعياً عاماً نحو قصر مدة انتظار تنفيذ الحكم. كما أن نص المادة (17) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، والمادة (2/17) من قانون العقوبات، والمادة (358) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تشير جميعها إلى أن الاحتجاز في انتظار تنفيذ العقوبة يجب أن يكون مؤقتاً، وأن التعامل مع المحكومين بالإعدام يجب أن يتم بآلية تضمن سرعة الإجراءات⁽⁶⁷⁾.

أضف إلى ذلك فإن المشرع جرم بعض الأفعال التي تتم في مركز الإصلاح والتأهيل، وإن هذا التجريم وإن كان يردع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إلا أنه لا يردع من ينتظر تنفيذ عقوبة الإعدام، فلا عقوبة أشد جساماً في التشريع الأردني من عقوبة الإعدام⁽⁶⁸⁾، الأمر الذي يشير ضمناً إلى أن وجود المحكوم عليه بالإعدام في مركز الإصلاح هو جود عرضي مؤقت يجب أن لا يتجاوز الوقت اللازم لتنفيذ العقوبة؛ يؤكد ذلك أن المشرع لم يشدد عقوبة جريمة الفرار على المحكوم عليه بالإعدام⁽⁶⁹⁾.

بل إن تسمية مراكز تنفيذ العقوبات تشير ضمناً إلى أن المحكوم عليه بالإعدام لا يصح أن تطول فترة انتظار تنفيذ العقوبة بحقه، فاسم مراكز الإصلاح والتأهيل يتعارض مع عقوبة الإعدام، فالمحكوم عليه بالإعدام هو شخص ارتكب أشد الجرائم خطورة على النحو الذي أفصح عن خطورة إجرامية أثر المشرع استئصاله من المجتمع إما لأنه لا سبيل لإصلاحه أو لأنه لا سبيل لإصلاح الضرر الذي أحدثه أو لأن الجريمة التي ارتكبها تعد من أشد الجرائم خطورة.

الخاتمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، الحمد لله الذي مكنا من إتمام هذه الدراسة المعنونة بـ "، صلاحيات الملك غير محددة المدة في الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ ، نعرض فيما يأتي ما توصلنا إليه من نتائج متبوعاً بابرز التوصيات.

أولاً: النتائج

- على الرغم من تعدد الأنظمة من حيث مصادرها وتنوع مراتبها في الهرم التشريعي إلا الموافقة عليها من صلاحيات الملك، ولم يخضع المشرع تلك الصلاحية لإطار زمني معين.

- لم يحدد المشرع مدة زمنية معينة لموافقة الملك على القوانين المؤقتة، إلا أن طبيعتها الاستثنائية تستلزم سرعة في وضعها، كما أن المشرع جعل سريان مفعولها بالكيفية التي تسري بها القوانين العادية، مما يستلزم إصدار تلك القوانين من جانب الملك.
- أن العرف لا يستوجب وجود موافقة خطية مسبقة حتى يستطيع مجلس الوزراء وضع الأنظمة أو القوانين المؤقتة، وأن التنظيم الحالي لتلك التشريعات قد يتعارض مع الحكومات البرلمانية.
- لا يستطيع مجلس الوزراء تجاوز حالة رفض الملك الموافقة على وضع الأنظمة أو القوانين المؤقتة؛ فالملك تناط به السلطة التنفيذية، ومجلس الوزراء مكنته قانونية ليستطيع الملك ممارسة صلاحياته من خلالها.
- أوجد المشرع حماية للمحكوم عليه بالإعدام تتمثل بضرورة تصديق الملك على مسألة التنفيذ، فجعل صلاحية التصديق على تنفيذ العقوبة من صلاحيات الملك، ولم يخضع المشرع تلك الصلاحية لإطار زمني معين.
- إن غياب إطار زمني محدد للتصديق على تنفيذ عقوبة الإعدام يشكل ثغرة دستورية تمس العدالة والردع العام وحقوق المحكوم عليهم، كما يؤدي إلى زيادة التكاليف المالية على الدولة.
- تظهر النصوص القانونية ذات الصلة أن المشرع أشار ضمناً إلى قصر مدة انتظار التنفيذ عقوبة الإعدام، بحيث يبقى الاحتجاز مؤقتاً ومرتبباً فقط باستكمال الإجراءات اللازمة للتنفيذ.
- إن عدم وجود إطار زمني للتصديق على تنفيذ عقوبة الإعدام يؤدي إلى احتجاز المحكوم عليه لفترات طويلة دون سقف زمني واضح، مما يشكل عقوبة إضافية غير لم ينص عليها في الحكم القضائي، كما أنه يتعذر حسمها من عقوبة الإعدام، مما يشكل انتهاكاً لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وفي الوقت نفسه يفتح المجال واسعاً حول الحقوق التي قد تمنح للمحكوم عليه الذي ينتظر تنفيذ عقوبة الإعدام.

ثانياً: التوصيات

- نرجو من المشرع وضع إطار زمني للصلاحيات غير محددة المدة في الدستور.
- نرجو من المشرع تنظيم حقوق المحكوم عليهم بالإعدام أثناء فترة انتظار التنفيذ.

تم بحمد الله وفضله

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- د. نعمان الخطيب (2024) الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط(17)، دار الثقافة: الأردن- عمان.
- د. عصام الدبس (2014) الوسيط في النظام الدستوري، ط(1)، دار الثقافة: الأردن- عمان.
- د. علي خطار شطناوي (2013) الأنظمة السياسية والقانون الدستوري الأردني والمقارن: الكتاب الأول- الأنظمة السياسية، ط(1)، دار وائل: الأردن- عمان.
- د. أمين العضيلة (2020) الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط(1)، دار الثقافة: الأردن- عمان.
- د. نظام المجالي (2022) شرح قانون العقوبات القسم العام: دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط(8)، دار الثقافة: الأردن- عمان.
- د. محمد صبحي نجم (2023) أصول علم الإجرام وعلم العقاب، ط(6)، دار الثقافة: الأردن- عمان.

ثانياً: الرسائل الجامعية والأطاريح

- رزان الجنادة (2023) الرقابة القضائية على الأنظمة المستقلة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط: الأردن- عمان.
- محمد رحامنه (2014) ضمانات عقوبة الإعدام وإشكاليات عدم تنفيذها في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية: الأردن- عمان.
- لبنى عبده (2022) بدائل التوقيف في التشريع الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط: الأردن- عمان.

ثالثاً: الأبحاث العلمية

- محمد الرحامنه، ود. حسن الطراونة، ود. عبير الدبابنه (2017) ضمانات عقوبة الإعدام في مرحلتي المحاكمة والتنفيذ في التشريع الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون/ الأردن، مج (44) ع(2)، 115-130.
- محمد الرحامنه، ود. حسن الطراونة، ود. عبير الدبابنه (2016) إشكاليات عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في الأردن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون/ الأردن، مج (43) ع(3)، 1829-1842.
- د. محمد رحامنه، وتالا عيد، وسارة القضاة (2025) الإطار الزمني لصلاحيات الملك المحددة في الدستور الأردني لسنة 1952، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية/ الجزائر، مج 10، ع(3)، 236-254.

رابعاً: المراجع غير المصنفة

- د. محمد رحامنه (د.ت) محاضرات أقيمت على طلبة كلية الحقوق في الجامعة الأردنية/ فرع العقبة، ضمن مساق مادة النظام الدستوري الأردني في العام الجامعي 2024 / 2025، محاضرات غير منشورة.

- د. نوفان العجارمة، "هل يتطلب إصدار القوانين المؤقتة موافقة مسبقة من جلالة الملك؟؟"، مقال منشور في موقع عمون الإخباري، تاريخ النشر 2/ 6/ 2011، تاريخ المشاهدة 30/ 9/ 2025، متاح عبر الرابط التالي:

<https://www.ammonnews.net/article/88898>

- "الأردن يعدم ساجدة الريشاوي وزيايد الكربولي بعد قتل الطيار معاذ الكساسبة"؛ خبر منشور في موقع BBC الأخباري، تاريخ النشر 4/ 2/ 2015، تاريخ المشاهدة 6/ 9/ 2025، متاح عبر الرابط:

https://www.bbc.com/arabic/middleeast/150204/02/2015_jordan_hangs_jihadists_after_kasasbeh_death

- "عودة عقوبة الإعدام إلى الأردن بعد (تجميد) ثماني سنوات"؛ خبر منشور في موقع DW الإخباري، تاريخ النشر 21/ 12/ 2014، تاريخ المشاهدة 16/ 9/ 2025، متاح عبر الرابط:

<https://www.dw.com/ar/%D%8B%9D%88%9D%8AF%D%8A9-%D%8B%9D%82%9D%88%9D%8A%8D%8A9-%D%8A%7D%84%9D%8A%5D%8B%9D%8AF%D%8A%7D85%9-%D%8A%5D%84%9D89%9-%D%8A%7D%84%9D%8A%3D%8B%1D%8AF%D86%9-%D%8A%8D%8B%9D%8AF-%D%8AA%D%8AC%D%85%9D8%9A%D%8AF-%D%8AB%D%85%9D%8A%7D%86%9D8%9A-%D%8B%3D%86%9D%88%9D%8A%7D%8AA/a-18144705>

خامساً: التشريعات

- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952 وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته.
- قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 وتعديلاته.
- قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.
- قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته.
- قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971.
- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004 وتعديلاته.
- قانون مؤقت رقم (7) لسنة 2003؛ قانون غرف التجارة المؤقت لسنة 2003.
- نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام رقم (33) لسنة 2024 وتعديلاته.
- النظام الداخلي لمجلس الأعيان لسنة 2014 وتعديلاته.

- نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (14) لسنة 2015 وتعديلاته.
- نظام العمل المرن رقم (44) لسنة 2024.

سادسًا: قرارات التفسير والأحكام القضائية

- قرار تفسير الدستور رقم (1) لسنة 2017 الصادر عن المحكمة الدستورية؛ منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5459) تاريخ 2017/5/10.
- قرار تفسير الدستور رقم (1) لسنة 2005 الصادر عن المجلس العالي؛ صاحب الاختصاص بتفسير الدستور قبل إنشاء المحكمة الدستورية؛ منشورات قسطاس.
- قرار تفسير الدستور رقم (1) لسنة 1955، الصادر عن المجلس العالي؛ صاحب الاختصاص بتفسير الدستور قبل إنشاء المحكمة الدستورية؛ منشورات قسطاس.
- حكم المحكمة الدستورية رقم (1) لسنة 2024؛ منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5912) تاريخ 2024/2/29.
- حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (726) لسنة 2014؛ منشورات قسطاس.
- حكم محكمة صلح حقوق عمان رقم (11006) لسنة 2010؛ منشورات قسطاس.

سابعًا: أوعية التشريعات وقرارات التفسير والأحكام

- الجريدة الرسمية
- منشورات قسطاس.

الهوامش:

- ¹ انظر المادة (24) من الدستور.
- ² انظر المادة (26) من الدستور.
- ³ الخطيب، نعمان (2024) الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط(17)، دار الثقافة: الأردن- عمان.
- ⁴ الرحامنه، محمد، والطراونة، حسن، والدبابنه، عبير (2016) إشكاليات عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في الأردن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون/ الأردن، مج (43) ع(3)، 1829-1842.
- ⁵ تجدر الإشارة إلى أن المشرع خول كل من مجلسي الأعيان والنواب صلاحية وضع نظام داخلي لضبط وتنظيم إجراءاته؛ شريطة أن يتم عرضها على جلالة الملك للتصديق عليها؛ انظر المادة (83) من الدستور، ويمكن القول إن تلك الأنظمة تعد من الأنظمة المستقلة؛ على اعتبار أنها تستمد وجودها من نص دستوري وليس من نص في قانون معين.
- ⁶ من الأمثلة على هذه الأنظمة: نظام العمل المرن الصادر استناداً إلى أحكام المادة (140) من قانون العمل، ونظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الصادر بموجب المادة (106) من قانون الضمان الاجتماعي.
- ⁷ "الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط أن لا تتضمن ما يخالف أحكامها"؛ المادة (31) من الدستور.
- ⁸ وقد أشارت لمرتبة النظام التنفيذي المحكمة الدستورية بقولها: "فالدستور يحتل المرتبة الأولى سموًا على التشريعات، بل ويقف على قمة الهرم في التسلسل بين القوانين، وهو سيد المنظومة القانونية بمختلف درجاتها، في حين أن القانون هو تشريع أدنى من درجة الدستور، كما أن النظام تشريع يحتل درجة أقل من درجة القانون"؛ حكم المحكمة الدستورية رقم (1) لسنة 2024.
- ⁹ من جانبها فقد أكدت محكمة التمييز في أكثر من حكم هذا المبدأ؛ فقد جاء في أحد أحكامها: "... وحيث إن من المبادئ المستقر عليها أنه إذا تعارض التشريع الأدنى مرتبة مع التشريع الأعلى مرتبة أخذ بالنص الوارد بالتشريع الأعلى؛ بما معناه إذا تعارض النظام أو التعليمات مع القانون طبق القانون وترك النظام والتعليمات"؛ حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (726) لسنة 2014؛ منشورات قسطاس.
- ¹⁰ الجنادة، رزان (2023) الرقابة القضائية على الأنظمة المستقلة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط: الأردن- عمان. ص 11.
- ¹¹ وذلك بموجب قرار تفسير الدستور رقم (1) لسنة 2005 الصادر عن المجلس العالي؛ صاحب الاختصاص بتفسير الدستور قبل إنشاء المحكمة الدستورية؛ منشورات قسطاس، وانظر أيضًا: الجنادة، رزان، مرجع سابق، ص 37.
- ¹² انظر المواد (45، 83، 120، 114، 94) من الدستور.
- ¹³ انظر في تفصيل ذلك: رحامنه، محمد، وعيد، تالا، والقضاة، سارة (2025) الإطار الزمني لصلاحيات الملك المحددة في الدستور الأردني لسنة 1952، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية/ الجزائر، مج 10، ع(3)، 236-254، ص 240 وما بعدها.
- ¹⁴ "تتأط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام هذا الدستور"؛ المادة (26) من الدستور.
- ¹⁵ انظر المادة (26) من الدستور.
- ¹⁶ انظر المادة (50) من الدستور.
- ¹⁷ رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون امام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما ان كل وزير مسؤول امام مجلس النواب عن اعمال وزارته"؛ المادة (51) من الدستور، وانظر أيضًا المادة (54) من الدستور.
- ¹⁸ تطبيقًا لذلك فقد جاءت ديباجة النظام الداخلي لمجلس الأعيان على النحو التالي: "نحن عبد الله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة (83) من الدستور، وبناءً على ما قرره مجلس الأعيان نصادق على النظام الآتي ونأمر بالعمل به"؛ النظام الداخلي لمجلس الأعيان لسنة 2014.
- ¹⁹ انظر حول قاعدة التوقيع الوزاري المجاور: الدبس، عصام (2014) الوسيط في النظام الدستوري، ط(1)، دار الثقافة: الأردن- عمان. ص 194 وما بعدها.
- ²⁰ انظر المادة (40) من الدستور، وعادة ما يوقع رئيس الوزراء ووزير الداخلية على التصديق على تلك الأنظمة، وانظر قريبًا من ذلك: شطناوي، علي خطار (2013) الأنظمة السياسية والقانون الدستوري الأردني والمقارن: الكتاب الأول- الأنظمة السياسية، ط(1)، دار وائل: الأردن- عمان، ص 436.

- ²¹ "تتألف السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك، ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب"؛ المادة (25) من الدستور.
- ²² إن هذه الصلاحية غير منصوص عليها في الدستور، وقد ظهرت هذه الصلاحية عن طريق العرف المكمل، فالمشرع أعطى الملك صلاحية التصديق على النظام الداخلي دون صلاحية إصداره، فأصبح الملك صاحب صلاحية بالأمر بالعمل بالنظام الداخلي الذي صادق عليه، وذلك بموجب العرف؛ وقد أشارت المحكمة الدستورية إلى العرف المكمل بقولها: "... أن العرف الدستوري يصلح أساساً لتفسير نصوص الدستور"؛ قرار تفسير الدستور رقم (1) لسنة 2017 الصادر عن المحكمة الدستورية، وانظر حول تفاصيل العرف المكمل: العضيلة، أمين (2020) الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط(1)، دار الثقافة: الأردن- عمان، ص 251 وما بعدها.
- ²³ انظر المواد (91-93) من الدستور، وانظر أيضاً قرار تفسير الدستور رقم (1) لسنة 1955، الصادر عن المجلس العالي؛ صاحب الاختصاص بتفسير الدستور قبل إنشاء المحكمة الدستورية؛ منشورات قسطاس.
- ²⁴ "عندما يكون مجلس النواب منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الأمور الآتي بيانها:
أ. الكوارث العامة. ب. حالة الحرب والطوارئ. ج. الحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتل التأجيل.
ويكون للقوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون، على أن تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده، وعلى المجلس البت فيها خلال دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ إحالتها، وله أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أو يرفضها فإذا رفضها أو انقضت المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة ولم يبت بها وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلان نفاذها فوراً، ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة."؛ المادة (1/94) من الدستور.
- ²⁵ الخطيب، نعمان، مرجع سابق، ص 89 وما بعدها.
- ²⁶ يرى جانب من الفقه أنه لا بد من إضافة حالة .. حل مجلس الأعيان، وانظر في تفصيل ذلك: الرحامنه، رحامنه، محمد (د.ت) محاضرات ألقيت على طلبة كلية الحقوق في الجامعة الأردنية/ فرع العقبة، ضمن مساق مادة النظام الدستوري الأردني في العام الجامعي 2024/2025، محاضرات غير منشورة.
- ²⁷ يشار إلى أن المحاكم قضت في أكثر من حكم ضرورة الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من جلالة الملك لصحة وضع القانون المؤقت؛ انظر حكم محكمة صلح حقوق عمان رقم (11006) لسنة 2010؛ منشورات قسطاس، وانظر في تفصيل ذلك: د. نوفان العجارمة، "هل يتطلب إصدار القوانين المؤقتة موافقة مسبقة من جلالة الملك؟"، مقال منشور في موقع عمون الإخباري، تاريخ النشر 2/6/2011، تاريخ المشاهدة 30/9/2025.
- ²⁸ "يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم المادة (93) من هذا الدستور"؛ المادة (2/94) من الدستور.
- ²⁹ "يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك ومروور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية، إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر"؛ المادة (2/93) من الدستور.
- ³⁰ قانون مؤقت رقم (7) لسنة 2003؛ قانون غرف التجارة المؤقت لسنة 2003.
- ³¹ انظر المواد (91-93) من الدستور، وانظر في تفصيل ذلك: رحامنه، محمد، وعيد، تالا، والقضاة، سارة، مرجع سابق، ص 242 وما بعدها.
- ³² المادة (26) من الدستور.
- ³³ المادة (25) من الدستور.
- ³⁴ انظر المادة (17) من قانون العقوبات، وانظر للمزيد: المجالي، نظام (2022) شرح قانون العقوبات القسم العام: دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط(8)، دار الثقافة: الأردن- عمان، ص 482.
- ³⁵ انظر للمزيد: رحامنه، محمد (2014) ضمانات عقوبة الإعدام وإشكاليات عدم تنفيذها في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية: الأردن- عمان، ص 8 وما بعدها.
- ³⁶ انظر المادة (14) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة لسنة 1971.
- ³⁷ انظر المادة (149) من قانون العقوبات.
- ³⁸ انظر المادة (328) من قانون العقوبات.
- ³⁹ انظر المادة (292) من قانون العقوبات.
- ⁴⁰ من هذه الضمانات ضرورة وجود محامٍ للمتهم بقضية عقوبتها الإعدام، وتمييز الحكم المتضمن عقوبة الإعدام بشكل تلقائي، انظر في تفصيل هذه الضمانات: الرحامنه، محمد، والطراونة، حسن، والدبابنه، عبير (2017) ضمانات عقوبة الإعدام في مرحلتها المحاكمة والتنفيذ في التشريع الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون/ الأردن، مج (44) ع(2)، 115-130، ص 116 وما بعدها.

⁴¹ يشير جانب من الفقه إلى أن صلاحية الملك تتمثل بالتصديق على حكم الإعدام، وهذا يعني تدخل رئيس الدولة بأعمال القضاء بشكل ينتهك مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية، وأن الرأي الأقرب للصواب هو أن الحكم القضائي المتضمن عقوبة الإعدام يعد حكماً قضائياً قطعياً ما دام استنفذ طرق الطعن به، وأنه منتج لجميع آثاره ما عدا مسألة التنفيذ، فهي تحتاج إلى موافقة الملك عليها، أي أن صلاحية الملك إنما هي التصديق على مسألة تنفيذ حكم الإعدام وليس التصديق على الحكم القضائي نفسه؛ انظر في مناقشة ذلك الرأي الفقهي والحجج التي سبقت لدحضه: الرحامنه، محمد، والطراونة، حسن، والدبابنه، عبير، مرجع سابق- الإشكاليات، ص 1835.

⁴² المادة (39) من الدستور.

⁴³ " للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة،..."؛ المادة (38) من الدستور.

⁴⁴ كما لو كان الجاني غير أردني ويترتب على تنفيذ الحكم توتر في العلاقة الدبلوماسية بين البلدين.

⁴⁵ كما لو كان تنفيذ الحكم سيزيد من حالة العصيان أو التجمهر غير السلمي ضد النظام.

⁴⁶ كما لو كان المحكوم عليه له إسهامات سابقة مهمة في المجتمع.

⁴⁷ كما لو تم إبرام صلح بين أهل الجاني والجاني عليه.

⁴⁸ المادة (39) من الدستور.

⁴⁹ للإحاطة بهذه الإشكاليات انظر: الرحامنه، محمد، ص 40 وما بعدها.

⁵⁰ "لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها"؛ المادة (1/128) من الدستور.

⁵¹ انظر المادة (3) من قانون العقوبات.

⁵² بل أكثر من ذلك فقد أوجب المشرع حسم مدة التوقيف مهما بلغت من مدة العقوبة المحكوم بها؛ انظر المادة (41) من قانون العقوبات، ويتم ذلك في جميع العقوبات السالبة للحرية حتى وإن كانت الأشغال المؤقتة، فاحتجاز الحرية من خلال التوقيف وإن كان ضرورياً لاستصدار الحكم القضائي ومعاقبة المجرم إلا أن المشرع جعل فترة انتظار صدور الحكم القضائي وصيرورته قطعياً فترة تحسم من مدة العقوبة، انظر في تفصيل ذلك: عبده، لبنى (2022) بدائل التوقيف في التشريع الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط: الأردن- عمان، ص 55. أما عقوبة الإعدام فإن حسم مدة التوقيف منها أمر غير متصور، كما أن فترة انتظار تنفيذ العقوبة لا يمكن تصور حسمها من عقوبة الإعدام؛ الأمر الذي يوجب المسارعة في تنفيذها.

⁵³ المادة (3) من قانون العقوبات.

⁵⁴ انظر في تفصيل ذلك: الرحامنه، محمد، والطراونة، حسن، والدبابنه، عبير، مرجع سابق- الإشكاليات، ص 1833.

⁵⁵ "عودة عقوبة الإعدام إلى الأردن بعد (تجميد) ثماني سنوات"؛ خبر منشور في موقع DW الإخباري، تاريخ النشر 2014/12/21، تاريخ المشاهدة 2025/9/16.

⁵⁶ انظر في تفصيل ذلك: الرحامنه، محمد، مرجع سابق، ص 53 وما بعدها.

⁵⁷ كما حدث عند تنفيذ حكم الإعدام بحق إحدى منفذي العمليات الإرهابية بعد مرور عشر سنوات على صدور الحكم، كرد فعل على حادثة استشهاد أحد أفراد سلاح الجو الملكي (الشهيد معاذ الكساسبة)، انظر في تفصيل ذلك: "الأردن يعدم ساجدة الريشاوي وزياد الكربولي بعد قتل الطيار معاذ الكساسبة"؛ خبر منشور في موقع BBC الإخباري، تاريخ النشر 2015/2/4، تاريخ المشاهدة 2025/9/6.

ورغم جسامه الجريمة، فإن تأخير التنفيذ لهذه الفترة الطويلة ثم التعجيل به لاحقاً لأسباب سياسية يطرح تساؤلات حول مدى انسجام هذه الممارسة مع مبدأ سيادة القانون، الذي يقتضي الفصل بين الاعتبارات السياسية والقرارات القضائية.

⁵⁸ انظر المادة (2/17) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

⁵⁹ انظر المادة (17) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

⁶⁰ انظر في ذلك: نجم، محمد صبحي (2023) أصول علم الإجرام وعلم العقاب، ط(6)، دار الثقافة: الأردن- عمان. ص 134.

⁶¹ انظر المادة (35) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وانظر في تفصيل ذلك: الرحامنه، محمد، والطراونة، حسن، والدبابنه، عبير، مرجع سابق- الإشكاليات. ص 1839.

⁶² الرحامنه، محمد، والطراونة، حسن، والدبابنه، عبير، مرجع سابق- إشكاليات، ص 1837.

⁶³ رحامنه، محمد (د.ت) محاضرات أُلقيت على طلبة كلية الحقوق في الجامعة الأردنية/ فرع العقبة، ضمن مساق مادة النظام الدستوري الأردني في العام الجامعي 2025/2024، محاضرات غير منشورة.

⁶⁴ انظر المادة (17) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

⁶⁵ الرحامنه، محمد، والطراونة، حسن، والدبابنه، عبير، مرجع سابق- إشكاليات، ص 1837 وما بعدها.

⁶⁶ انظر المادة (358) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

⁶⁷ الرحامنه، محمد، والطراونة، حسن، والدبابنه، عبير، المرجع السابق نفسه، ص 1838 وما بعدها.

⁶⁸ انظر المادة (17) من قانون العقوبات.

⁶⁹ انظر المادة (228) من قانون العقوبات.